



القواعد المنظمة للتعليم الإلكتروني بجامعة المجمعة



الصفحة	المحتويات
٣	المادة الأولى: المقدمة والأهداف
٣	المقدمة
٣	الأهداف
٤	المادة الثانية : التعريفات
٦	المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة
٦	أولاً: على مستوى الجامعة
٦	ثانياً: آلية تطبيق مستويات التعليم الإلكتروني على المقررات الدراسية
٦	التعليم الالكتروني المساند
٧	التعليم الالكتروني الداعم
٨	التعليم الالكتروني المدمج
٨	التعليم الالكتروني الكامل
٩	ثالثاً: المقرر الإلكتروني
١٠	رابعاً: الطالب
١٠	خامساً: أستاذ المقرر الإلكتروني
١١	سادساً: الحضور الإلكتروني
١٢	سابعاً: الإختبارات الإلكترونية
١٣	المادة الرابعة: تعليمات عامة



المادة الأولى: المقدمة والأهداف


• المقدمة

درمت جامعة المجمعة منذ تأسيسها على تجويد العملية التعليمية وتقديم كافة أوجه الدعم الذي ينهض بالمستوى الأكاديمي للطلاب. ونظراً للدور المهم الذي يلعبه التعليم الإلكتروني في العملية التعليمية وتوابعاً مع التوجهات الحديثة في التعلم والتعليم، بوضع قواعد منظمة للتعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والتعلم عن بعد قامت الجامعة ممثلة بعمادة التعليم الإلكتروني بالجامعة.

• الأهداف

تهدف القواعد المنظمة بجامعة المجمعة إلى تحقيق مجموعة الأهداف التالية:

إيجاد منظومة من المعايير لضبط آلية تطبيق التعليم الإلكتروني في الجامعة سواء على مستوى الطلبة، أعضاء هيئة التدريس، الكليات، الأقسام، عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.



تحقيق أعلى مستويات
الاستفادة من التعليم
الإلكتروني بالجامعة.

إيجاد مرجعية نظامية
لهوية التعليم الإلكتروني
بالجامعة.





المادة الثانية : التعريفات

- **الجامعة:** جامعة المجمعة.
- **العمادة:** عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- **الكلية:** هي إحدى كليات جامعة المجمعة ويدخل ضمنها عمادة السنة التحضيرية.
- **وحدة التعليم الإلكتروني:** هي إحدى الوحدات التي تتبع لوكالة من وكالات الكلية حسب التنظيم المعتمد بالجامعة. وتكون مهمتها الأساسية دعم أنشطة التعليم الإلكتروني وتنفيذ ما يتعلق بذلك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الكلية وبالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- **نظام إدارة التعلم:** هو نظام إدارة التعلم الذي يتكامل مع النظام الأكاديمي بالجامعة ويستخدم لإضافة المحتوى والمقررات وإدارتها إلكترونياً وإدارة المستخدمين سواء أعضاء هيئة تدريس أو طلاب. ويكون النظام متصل بالإنترنت وتتوفر به الأدوات المناسبة التي تدعم العملية التعليمية ويسمح للمصرح لهم بالدخول على النظام.
- **المقرر الإلكتروني:** هو المقرر الذي يتم تطوير محتواه العلمي إلكترونياً ليتناسب مع مستوى التعليم المدمج أو المستوي الكامل .
- **عضو هيئة التدريس:** أستاذ مقرر وله صلاحية الدخول على نظام إدارة التعلم.
- **الطالب:** أحد الطلاب المسجلين بالنظام الأكاديمي في نظام القبول والتسجيل ويدرس مقرر دراسي وله صلاحية الدخول على نظام إدارة التعلم.
- **التعليم الإلكتروني المساند:** هو أقل مستويات تفعيل التعليم الإلكتروني في الجامعة. ويكون حضور الطلبة كاملاً في القاعات الدراسية. ويستخدم فيه بعض أدوات نظام إدارة التعلم لتسهيل عملية التعلم والتواصل بين الطالب والأستاذ(كتسليم الواجبات، طرح المناقشات ... إلخ).



المادة الثانية : التعريفات

• التعليم الإلكتروني الداعم

هو نمط مشابه لنمط التعليم الإلكتروني المساند ويختلف عنه في الاستفادة من الفصول الافتراضية خلال الفترة المسائية عوضاً عن المحاضرات المباشرة.

• التعليم الإلكتروني المدمج:

وهو أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. ويكون توزيع المحاضرات على جزئين. جزء من المحاضرات تقدم بشكل مباشر في القاعات الدراسية وجزء عن طريق نظام إدارة التعلم بشكل تزامني وغير تزامني.

• التعليم الإلكتروني الكامل:

هو أحد مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة. وتكون الدراسة في هذا المقرر الإلكتروني عن بعد بنسبة ١٠٠% وتكون تزامنية وغير تزامنية.

• النشاط الإلكتروني:

هو عبارة عن جميع الأعمال التي يقوم بها الطالب من خلال تفاعله أو تعلمه عبر الانترنت وقد تكون متزامنة أو غير متزامنة مثل المناقشات أو الواجبات أو الدردشة أو الاختبارات الالكترونية أو حضور الفصول الافتراضية على ألا يقل الفصل الافتراضي عن ٦٠ دقيقة.

• الحضور الإلكتروني:

ويقصد به الحضور التزامني وغير تزامني عن طريق نظام إدارة التعلم والذي يغني عن الحضور المباشر في القاعات الدراسية.

• الاختبار الإلكتروني المجدول:

ويقصد به جدول اختبارات المقررات الإلكترونية الفصلية أو النهائية المجدولة بأوقات محددة ومعلنة وملزمة لكل طالب، وتكون مسؤولية الاشراف على الاختبار للكلية.

• الاختبار الإلكتروني المبكر:

ويقصد به الاختبار الإلكتروني الذي يشمل جميع وحدات المقرر الدراسي، ويكون الاختبار قبل تاريخ الاختبارات النهائية المجدولة، ويكون تسجيل الطلبة به اختيارياً، وتكون مسؤولية الاشراف على الاختبار لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.



المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

أولاً: على مستوى الجامعة

- ١- يعتبر التعليم الإلكتروني جزءاً لا يتجزأ من العملية التعليمية في الجامعة.
- ٢- يطبق التعليم الإلكتروني بالجامعة على أربعة مستويات.
- ٣- يكون تطبيق مستوى التعليم الإلكتروني المدمج والكامل بناءً على موافقة مدير الجامعة.
- ٤- لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد تطوير أي مقرر دراسي إلى إلكتروني للمستوي المدمج أو الكامل بالتنسيق مع القسم العلمي المختص.
- ٥- تعتبر عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد الجهة المنسقة والمشرفة على تنظيم جميع أعمال التعليم الإلكتروني ووضع التعليمات المنظمة لذلك.

ثانياً: آلية تطبيق مستويات التعليم الإلكتروني على المقررات الدراسية

١- التعليم الإلكتروني المساند

- يعتبر هذا المستوى إلزامياً في جميع المقررات الدراسية في الجامعة.
- يفعل المقرر في نظام إدارة التعلم بتضمين العناصر الآتية:





المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

- يكون المقرر الإلكتروني مركز التواصل بين الأستاذ والطالب ويتم تسليم الواجبات من خلاله.
- يطبق هذا المستوى على جميع مقررات الجامعة باستثناء المقررات المدمجة والكاملة.
- يخصص ١٠% من درجة المقرر على الأنشطة الإلكترونية.
- يحتسب الحضور في هذا المستوى على نسبة الحضور الفعلي لساعات التدريس في القاعات الدراسية.
- تكون اختبارات المقررات في هذا المستوى مباشرة في القاعات الدراسية.
- في حال رغب أستاذ المقرر الدراسي في المستوى المساند بتقديم الاختبارات الخاصة بالمقرر الدراسي بشكل إلكتروني، يجب الحصول على موافقة مجلس القسم العلمي ومجلس الكلية وأخذ موافقة عمادة التعليم الإلكتروني.

٢- التعليم الإلكتروني الداعم

- يستخدم هذا المستوى في حال لم تستطيع الكلية جدولة أوقات محاضرات المقرر الدراسي خلال الوقت الرسمي الصباحي.
- يجوز تطبيق هذا المستوى على ما لا يتجاوز مقررین دراسيين من إجمالي عدد المقررات الدراسية المطروحة للمستوى الدراسي.
- ينطبق على هذا المستوى ما ينطبق على المستوى المساند باستثناء ما يخص الحضور.
- يشترط لتطبيق هذا المستوى وجود موافقة من مجلس القسم العلمي ومجلس الكلية وموافقة وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- تعقد المحاضرات الافتراضية التزامية خلال الفترة المسائية وبحضور أستاذ المقرر والطلبة.
- يتطلب تطبيق المستوى الداعم على مقرر دراسي موافقة مجلس القسم وعضو هيئة التدريس على أن يتضمن محضر القسم مبررات ذلك.
- يحدد أستاذ المقرر والطلبة أوقات المحاضرات التزامية المسائية ويبلغ رئيس القسم العلمي ولجنة الجداول الدراسية بالكلية لاعتمادها.
- يجب اشعار عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد وعمادة القبول والتسجيل بأوقات المحاضرات التدريسية التزامية المسائية لإضافتها بالانظام الأكاديمي.





المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

٣- التعليم الإلكتروني المدمج

- يطبق المستوى المدمج على المقررات المطورة كمقررات إلكترونية مدمجة.
- يحدد أستاذ المقرر الدروس التي ستقدم إلكترونياً والدروس التي ستقدم بالقاعات الدراسية.
- يفضل أن يخصص أول أسبوعين للحدوث المباشر للتأكد من مهارات الطلبة وتوضيح طريقة دراسة المقرر والتدبير للطلبة، كذلك يخصص آخر أسبوع من الدراسة للحدوث المباشر مع الطلبة في القاعات التدريسية.
- في حال كان المقرر يحتوي على وحدات أو دروس تتطلب حضور الطلبة في معامل الكلية فيكون توزيع المحاضرات المباشرة تبعاً لذلك.
- يكون الحضور في القاعات التدريسية في هذا المستوى إما ٢٥% أو ٥٠% أو ٧٥% حسب ما يحدده القسم عند طلب تطوير المقرر.
- تعقد اختبارات المقررات في هذا المستوى إلكترونياً.
- لا يجوز طرح أكثر من ٥٠% من إجمالي عدد الساعات التدريسية للبرنامج الأكاديمي بالمستوى المدمج إلا بموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية ومجلس الجامعة.
- يفضل ألا يزيد عدد الطلبة في كل شعبة بالمقرر الإلكتروني المدمج عن ١٠٠ طالب.

٤- التعليم الإلكتروني الكامل

- يطبق المستوى الكامل على المقررات الدراسية المطورة إلكترونياً لتدرس عن بعد.
- تعقد لقاءات تزامنية مع الطلبة بما لا يقل عن لقاء لكل وحدة تدريسية.
- يكون لكل وحدة تدريسية نشاط إلكتروني في المناقشات أو الواجبات.
- جميع الاختبارات في هذا المستوى تكون إلكترونية وموحدة على مستوى الجامعة.
- يعتبر الطالب غائباً إذا لم ينجز النشاط الإلكتروني أو يحضر الفصل الافتراضي في الوقت المدد.
- يخصص ١٥% من درجة المقرر الدراسي للأنشطة الإلكترونية.
- لا تقل نسبة درجة الاختبار الإلكتروني الفصلي عن ٢٥% ودرجة الاختبار النهائي عن ٦٠% من مجمل درجات المقرر الدراسي.
- يجوز للقسم العلمي التعديل على توزيع درجات المقرر الإلكتروني بعد أخذ الموافقة من مجلس القسم والكلية ووكالة الجامعة للشؤون التعليمية، وأشعار عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد
- يعتبر الطالب محروماً بالمقرر إذا لم يحضر ما لا يقل عن ٧٥% من إجمالي الأنشطة الإلكترونية بدون عذر مقبول.
- يفضل ألا يزيد عدد الطلبة في كل شعبة بالمقرر الدراسي الإلكتروني الذي يدرس عن بعد عن ٢٠٠ طالب.





المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

ثالثاً: المقرر الإلكتروني

- هو أحد المقررات الدراسية المعتمدة ضمن الخطة الدراسية ويتم تطويره إلكترونياً وفق المعايير المحددة لذلك.
- يرشح مجلس القسم المختص أحد أعضاء هيئة التدريس المختصين كمؤلف وعضو أدر كمدم لتطوير المقرر الدراسي إلكترونياً.
- يشرف مركز إنتاج وتطوير المقررات الإلكترونية على جميع مراحل تطوير المقرر ورفعها على نظام إدارة التعلم بالتنسيق مع عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والقسم العلمي المختص.
- يجوز لمركز إنتاج وتطوير المقررات الإلكترونية الاستعانة بمختصين من خارج الجامعة سواء للتأليف أو التدقيق بعد التنسيق مع القسم العلمي المختص.
- يجب مراعاة تطبيق أعلى معايير الجودة الخاصة بإنتاج وتطوير المقررات الإلكترونية عند تطوير أي مقرر دراسي.
- يجب أن يتوفر في المقرر الإلكتروني الأدوات المناسبة التي تسهل تعلم المقرر الدراسي سواء في المستوى المدمج أو الكامل.
- تملك الجامعة جميع الحقوق الملكية والفكرية الخاصة بالمقرر الإلكتروني بعد تطويره.





المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

رابعاً: الطالب

- يجب على الطالب تعبئة معلومات صحيحة عنه، مثل رقم الجوال والبريد الإلكتروني على نظام إدارة التعلم.
- لا تستخدم معلومات الطالب الشخصية إلا لأغراض تعليمية.
- يجب على الطالب دخول المقرر الإلكتروني بما لا يقل عن ثلاث مرات اسبوعياً.
- يجب على الطالب اتباع التعليمات والذخطة الدراسية المعلنة على نظام إدارة التعلم والتقيد بها.
- تطبق على الطالب في المقرر الإلكتروني جميع التعليمات واللوائح الخاصة بالدراسة والاختبارات والسلوك.
- يجب على عمادة التعليم الإلكتروني توفير التجهيزات التعليمية للطلبة ذوي الاحتياجات الخاصة والتي تمكنهم من دراسة المقرر الإلكتروني بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

خامساً: أستاذ المقرر الإلكتروني

- هو عضو هيئة التدريس ويكون المقرر له صلاحية الدخول على المقرر الإلكتروني.
- يجوز لرئيس القسم إضافة أحد المعيدين أو المحاضرين كمدرس مساعد لأستاذ المقرر الإلكتروني في المستوى الكامل والمدمج وتقسم الساعات التدريسية بينهما في حالة الحاجة لذلك.
- يجب على أستاذ المقرر اتباع جميع التعليمات المنظمة والتقيد بها.
- يجب على عضو هيئة التدريس الذي يرغب بتدريس مقرر إلكتروني مدمج أو كامل، حضور دورة تدريبية على نظام إدارة التعلم معتمدة من عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- يحق لوكالة الجامعة للشؤون التعليمية بناءً على تقارير الأداء الواردة من عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- استبعاد أستاذ المقرر عن تدريس المقررات المدمجة أو عن بعد إذا كان أداؤه منخفض.
- لا يجوز إعادة اسناد المقرر الدراسي الإلكتروني للأستاذ المستبعد بسبب انخفاض الأداء إلا بعد مرور فصل دراسي وحضور دورة تدريبية على نظام إدارة التعلم.
- يضع أستاذ المقرر أسئلة المقرر في أداة الاختبارات في المستوى المساند والداعم بعد أخذ الموافقات اللازمة لذلك، ويكون مسؤولاً عن رصدها بالنظام الأكاديمي.
- يجب أن يمتلك أستاذ المقرر المهارات والخبرات الفنية الكافية للتعامل مع المقرر المدمج والكامل.

المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

سادساً: الحضور الإلكتروني

- **في المستوى الداعم:** يجب ألا تقل نسبة حضور الطلاب للمحاضرات التدريسية في الفصول الافتراضية عن ٧٥% من إجمالي عدد الساعات التدريسية للمقرر الدراسي.
- **في المستوى المدمج:** توزع نسبة حضور الطلاب في هذا المستوى بناءً على ما يلي:



- يعتبر الطالب محروماً بالمقرر إذا قلت نسبة حضوره عن ٧٥% في كل نسب الحضور المذكورة في الفقرة أعلاه.
- **في المستوى الكامل:** تحسب نسبة الحضور الإلكتروني في هذا المستوى بناءً على ما يلي:

يجب إنجاز ما لا يقل عن ٧٥% من عدد الأنشطة الإلكترونية التي يحددها أستاذ المقرر.



يجب حضور ما لا يقل عن ٧٥% من المحاضرات التدريسية التي تقدم عن طريق الفصول الافتراضية.

يعتبر الطالب محروماً في المقرر الدراسي الذي يدرس عن بعد إذا زادت نسبة غيابه عن ٢٥% في كل من الأنشطة الإلكترونية والمحاضرات التزامية.



المادة الثالثة: القواعد المنظمة على مستوى الجامعة

· سابقاً: الاختبارات الإلكترونية

- تكون مسؤولية وضع جدول الاختبارات الإلكترونية الفصلية والنهائية على عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد والإشراف تنظيمها على مستوى الجامعة ووضع التعليمات المنظمة لذلك بالتنسيق مع وكالة الجامعة للشؤون التعليمية.
- تكون مسؤولية متابعة وتنظيم الاختبارات الإلكترونية وتسجيل الطلبة داخل الكلية على وحدة التعليم الإلكتروني ولجنة الاختبارات.
- تشكل في كل كلية لجان اختبارات إلكترونية ولجان سير من أعضاء هيئة التدريس والموظفين بالكلية.
- يذتبر كل طالب في معامل الكلية التي يتبع لها.
- يجوز للطالب الاختبار في معامل كلية أخرى بعد أخذ موافقة من كليته، وكذلك موافقة من الكلية التي يرغب الطالب الاختبار بمعاملها، ويتم اشعار عمادة التعليم الإلكتروني بذلك.
- تكون مسؤولية قبول أعدار الطلبة المتغيبين عن الاختبار الإلكتروني الفصلي أو النهائي من مجلس القسم ومجلس الكلية التي يتبع لها الطالب. وتحدد عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد موعد الاختبار الإلكتروني البديل.
- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني طرح مواعيد اختبارات إلكترونية مبكرة فصلية أو نهائية بأوقات مختلفة عن الاختبارات الإلكترونية المجدولة وتكون مهمة الإشراف عليها على العمادة.
- لا يحق للطالب حضور اختبار مجدول ومبكر لنفس المقرر.
- جميع الاختبارات الإلكترونية تعقد في المعامل بكليات الجامعة أو عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.

المادة الرابعة: تعليمات عامة

- تطبق جميع اللوائح والأنظمة الخاصة بالدراسة والاختبارات على جميع مستويات التعليم الإلكتروني بالجامعة.
- تكون مسئولية تقديم الدعم الفني والصيانة للمعامل والتجهيزات التعليمية والشبكات وغيرها مما يقع ضمن اختصاص عمادة تقنية المعلومات على عمادة تقنية المعلومات وتكون الكلية مسئولة عن المحافظة عليها.
- تكون مسئولية تقديم الدعم الفني لنظام إدارة التعلم وتوفير التجهيزات التعليمية على عمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد.
- يكون القسم العلمي المذتص الجهة المرجعية للمحتوى العلمي المطور إلكترونياً.
- يجوز لعمادة التعليم الإلكتروني والتعلم عن بعد وبناءً على موافقة مدير الجامعة تشكيل لجان مؤقتة للقيام بأعمال تتعلق بالتعليم الإلكتروني على مستوى الجامعة.
- يجوز لمدير الجامعة إضافة أو تعديل أو حذف أي من المواد بناءً على المصلحة العامة.



المشرف العام أ.د. مسلم بن محمد الدوسري

فريق الإعداد
د. خالد بن ناشي المضيبري
د. محمد محمد السعيد نعيم
أ. نوره عبدالله البهلال

